

# هل يجوز لبس الثياب التي جلدتها من الحيات أو الأفاعي سواء دُبِّغَ أم لم يدُبِّغَ؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل هل يجوز لبس الثياب التي جلدتها من الحيات او الافاعي سواء دبر ام لم يدُبِّغ بالنسبة للجلود اه التي تكون لغير المذكاة جلود غير المذكى يعني مثلا جلد حمار - [00:00:00](#)

او جلد آما ميتة الحصان والجمل والخرفان والماعز او جلود السبع او جلود الحيات الصحيح من اقوال اهل العلم انها اذا دبغت فدبغها طهر لها وذلك لعموم قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ايها ايها دبغ فقد طهر - [00:00:20](#)  
اي ما ايها دبر فقط طهر وقد جاء في الاثار ان بعض السلف كانوا يجلسون على جلود النمار وكانوا يركبون على جلود النمار وكرهه بعضهم فيحمل الكراهة على تلکم الجلود التي لم تدبغ - [00:00:49](#)  
ويحمل ما جاء من فعلهم على تلکم الجلود التي دبغت. اذا نقول جلود الحيات والافاعي هذه اذا دبغت جاز استعمالها واستخدامها وهي ظاهرة. واما اذا لم تدبغ فلا يجوز استخدامها ولا استعمال - [00:01:10](#) - [00:01:30](#)